

11- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي |

الشيخ أ.د. خالد المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:05

العلامة اليهودي رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة عند الشوط الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتها حمد الله بلفظ الحمد لله لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم. رواه ابو داود عن ابي هريرة - 00:00:19
والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان. ويتعين لفظ الصلاة وقراءة اية كاملة لقول جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم - 00:00:41
قال احمد يقرأ ما شاء. وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكفي والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه - 00:01:02
وسلم اجزاء والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود. قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم الصلاة ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان - 00:01:22

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد هذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هي من اركان الخطبتين الحمد لله والصلاة على رسوله قراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل - 00:01:42
وكذلك ايضا الركن الخامس الموالة بين الخطبتين والصلاة الركن السادس ان يجهر الجهر حيث يسمع العدد المعتبر هذه ستة اركان وهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني اللي اختاره الشيخ السعدي رحمه الله تعالى - 00:02:06
ان ركن الخطبة هو الموعظة التي تؤثر في القلوب تحمل الناس على فعل خير تدلهم على ما يصلح دينهم ما يصلح دينهم ودنياهم هذا هو ركن القطب وهذا هو مقصد الشارع - 00:02:35

اما ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من حمد الله والصلاة الى اخره فهذه كلها من مستحبات الخطبة. ولهذا المؤلف رحمه الله تعالى ما يرى انك ليس بلازم انك تبدأ تفتح الخطبة بالحمد - 00:03:02

المهم انك تذكر الحمد لله في اثناء الخطبة الذي يظهر والله اعلم ان ركن الخطبة هو الموعظة التي تؤثر في القلوب وتفيد الناس وتحملهم على ما فيه خيرهم في دينهم ودنياهم هذا هو المراد - 00:03:19

نعم ويشترط حضور العدد المشترط بسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا. وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر. استأنف مع - 00:03:38

الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها. والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالة بينهما وبين الصلاة. يعني الشروط - 00:04:02

بشروط صحة الخطبتين الوقت كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كذلك ايضا النية الشرط الثاني وكذلك ايضا وقوعهما حضرا وكذلك ايضا حضور العدد المعتبر كذلك ايضا ان تكون الخطبتان ممن تصح امامته - 00:04:23

ان تكون الخطبتان ممن تصح امامته هذا ما يتعلق بالشروط. نعم ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد.

لانهما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان. وتحريم لبس الجنوب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة - [00:04:50](#)

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة والان يتولاهما من يتولى الصلاة. يعني مراد انه لا يشترط ستر العورة انه قد يخطب في ثوبه شق يظهر منه بعض العورة التي يجب عليه ان ان يسترها في الصلاة - [00:05:13](#)

يقول لك بان خطبته صحيحة والان يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبه الصلاتين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا - [00:05:32](#)

لان الخطيب قد يتعدى في خطبته قد يسب احدا في خطبته فيقول لك المؤلف تبطل عليه خطبة ولا تجزئوا بغير العربية مع القدرة عند الحنفية تجزئ بغير العربية وتستحب بالعربية - [00:05:53](#)

وهذا الذي يظهر لان الله سبحانه وتعالى قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه يعني بلغتهم السنة ان تكون الخطبة بلغة المخاطب ان المقصود بذلك هم المخاطبون هؤلاء قادة هؤلاء الحاضرين - [00:06:18](#)

ومن سننهما للخطبتين ان يخطب على منبر لفعله عليه السلام. وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم. ويصعده على تؤدات الى الدرجة التي تلي السطح - [00:06:41](#)

او يخطب على موضع عال انعدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم وان يسلم. يعني المنبر المحراب يكون عن اليمين وان خطب على الارض يكون عن اليسار - [00:07:00](#)

وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثري عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه - [00:07:20](#)

وايضا يدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس. قال واذا لقيتك فسلم عليه هنا تحصل الملاقاة عند دخول الامام يسلم - [00:07:41](#)

على من يلقاه. واذا صعد المنبر ايضا يسلم لانه سيلقى المأمومين مرة اخرى نعم ثم يسلم ان يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب - [00:07:56](#)

ابو داود وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق وان يخطب قائما لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس او عصى لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن حسن - [00:08:16](#)

وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه وارسلها وان يقصد تلقاء. ابن القيم ذكر انه لم يحفظ عن النبي انه اعتمده - [00:08:30](#)

على سيف انما الذي ورد في حديث الحكم النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على قوس او عصا وايضا ابن القيم رحمه الله ذكر لان هذا قبل اتخاذ المنبر اما بعد اتخاذ المنبر - [00:08:47](#)

لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد على قوس او عصا وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام. ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الآخر. وان استدبرهم كره - [00:09:03](#)

يعني ما يلتفت الخطيب لا يمنع ولا يسرع وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع. وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة - [00:09:21](#)

وان تكون الثانية اقصر. يعني تقصر الخطبة يعني بحسب الحاجة قد يحتاج الى ان يطيلها احيانا ويدل لهذا حديث ام هشام بنت حارثة رضي الله تعالى عنها انها ما حفظت قاف والقرآن المجيد - [00:09:39](#)

الا من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها على منبر الجمعة وفي خطبة الجمعة هذا يدل على ان مسلم كان اطيل نطيل احيانا وهو يقصر احيانا ويطيلها احيانا حسب الحاجة - [00:09:58](#)

قد يحتاج في بعض الاحيان الى ان يطيل بعض الاحيان يقصر الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى. ويباح الدعاء لمعين - [00:10:16](#)

وان يخطب من صحيفة قال هذه ساعة اجابة كما سيأتينا ان شاء الله قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نسا وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا - [00:10:36](#)

الصحيح انه ما في حاجة للاعادة. لانه اتى بما خوطب ومن اتى بما خطب به خرج من العهدة فصل وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا. حكاها ابن المنذر. يسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه السلام في الركعة الاولى بالجمعة - [00:10:57](#)

بعد الفاتحة والركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في فجرها في الاولى المذهب المذهب ان يقرع في الركعة الاولى بسورة الجمعة - [00:11:18](#)

الركعة الثانية بسورة المنافقين ورد سنة اخرى لكن المؤلف لم يذكرها لانه هذا لان هذا هو المذهب السنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى الاعلى في الركعة الثانية بالغاشية وكما تقدم لنا سؤال - [00:11:33](#)

العبادات الواردة على وجوه متنوعة يأتي هذا تارة وبهذا تارة ورد في مسلم الركعة الاولى بالجمعة في الركعة الثانية بالغاشية لكن يظهر والله اعلم عدم ثبوت هذه الصفة وان يقرأ في فجرها في الاولى دي فلام ميم السجدة. وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة - [00:11:54](#)

غالبا يترك القراءة في بعض الاحيان لئلا يتوهم الوجوب مضى عليه عدة جمع ترك القراءة بهما لئلا يتوهم الوجوب وتحوم اقامتها الى الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد - [00:12:21](#)

الا لحاجة كساعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل في الامصال العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع - [00:12:47](#)

تعدد الجمعة انما يكون عند الحاجة فقط لهذا انقرض عصر التابعين وليس هناك الا جمعة واحدة في البلد لم تعدد الجمعة الا الجمعة لم تعدد الا لما كبرت بغداد - [00:13:02](#)

خسارة لها جانبان جانب شرقي وجانب غربي. فاحتوج الى تعدد الجمعة فان فعلوا اي صلوا في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها ولو تأخرت. وسواء قلنا اذنه شرط او لا - [00:13:24](#)

في تصحيح غيرها افتاءات عليه وتفويت لجمعته ان استوي في اذن او عدمه فالثانية باطلة. لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام وان وقعتا معا ولا مزية لاحدهما بطلنا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احدهما. فان امكن اعادتها جمعة فعلوا والا - [00:13:44](#)

او جهلت الاولى منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احدهما فتصح فلا تعد وكذا لو اقيمت في المصري جمعات وجهل كيف وقعت؟ نعم يعني اذا تحددت الجمعة بلا حاجة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مراتب - [00:14:09](#)

المرتبة الاولى قال لك الصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها فاذا كان الامام قد اذن في هذه الجمعة او انه لم يأذن لكن باشر هذه الجمعة فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها - [00:14:31](#)

المرتبة الثانية ان استوي استوي في ابن او عدمه يعني اذن في كل منهما او اذن في هذه وباشر هذه. او لم يأذن المؤلف رحمه الله يقول لك لتسبق بالاحرام هي الصحيحة - [00:14:49](#)

الرأي الثاني ان التي تسبق الانشاء هي الصحيحة التي سبقت بالانشاء وليس بالاحرام فعلت اولها هي الصحيحة وهذا اقرب الحالة الثالثة ان وقعتا معا هذا نادر يعني صلوا الجمعة كبر للاحرام - [00:15:07](#)

هاتان الجمعتان امامهما توافقا في تكبيرة الاحرام. هذا نادر يقول لك المؤلف او جهلت الاولى منهما هذه المرتبة الرابعة ما ندري ايتهم التي سبقت بالاحرام ويقول لك المؤلف رحمه الله بطلته ويصلون - [00:15:38](#)

ظهرا هكذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه المراتب الاربع والرأي الثاني الرأي الثاني ان انه اذا تعددت الجمعة بلا حاجة فالصلاة صحيحة الصلاة صحيحة لكن يأثم من اذن بالتعدد بالتعدد لغير حاجة هو الذي يأثم - [00:16:03](#)

واما الصلاة فانها صحيحة لان المأموم قدم عليه صلى مع الناس الصنع العامي لا يفهم مثل هذه الاشياء اختيار الشيخ السعدي رحمه

الله واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامام - [00:16:27](#)

كمريض دون كمريض دون الامام. فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا. هذا ورد عن ابن الزبير ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عند المالكية والحنفية لا تسقط - [00:16:52](#)

اذا صلى مع الامام العيد فانه يسقط عنه حضور الجمعة ويصلي الظهر نصليها في بيته الرأي الثاني انه لا تسقط عنه حتى لو حضر العيد لا تسقط لكنه وارد وارد عنه - [00:17:08](#)

من الزبير وابن عباس الزبير قال صاب السنة ابن عباس لما فعل ذلك ابن الزبير قال اصاب السنة في حكم المرفوع ابو داود والنسائي اسناد حسن وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط - [00:17:31](#)

نعم يعني لو صلى الجمعة في اول النهار سقط العيد من حضر الجمعة يسقط عنه حضور نعم وكل السنة واقل السنة الاربعة بعد الجمعة ركعتان. لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من - [00:17:55](#)

حديث ابن عمر واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود. ويصليها مكانه بخلاف المذهب انت بالخيانة ان شئت ان تصلي ركعتين - [00:18:19](#)

يعني السنة بعد الجمعة الجمعة ليس لها سنة قبلية لم يرد به شيء لكن السنة البعدية انت بالخيار. المذهب ان شئت ان تصلي ركعتين وان شئت ان تصلي اربعا شئت ان تصلي ستا - [00:18:33](#)

ركعتان في الصحيحين اربع في مسلم ست في سنن ابي داود وعندي شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه ان صلى في بيته صلى ركعتين وان صلى في المسجد صلى اربع ركعات - [00:18:52](#)

والرأي الثالث ان هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. هي تارة يصلي ركعتين وتارة يصلي اربعا المصلي ستا نعم ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته. والصحيح انه يصلي في - [00:19:07](#)

في بيته افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوب ويسن فصل بين فرض وسنته بكلام او انتقال من موضعه معاوية النبي صلى الله عليه وسلم نهى توصل صلاة صلاة حتى يتكلم ويخرج. قال العلماء يكفي في ذلك التسبيح - [00:19:27](#)

يكفي في ذلك التسبيح ولا سنة لها قبلها اي راتبة. قال عبد الله رأيت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات ويسن ان يغتسل لها في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم في ليومكم هذا. وعن جماع وعند مضي افضل وتقدم فيه نظر - [00:19:49](#)

في كتاب الطهارة ويسن تنظف وتطيب لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى - [00:20:14](#)

التنظف ما يتعلق بقطع الروائح الكريهة اذا اغتسل ستقطع باذن الله. الروائح الكريهة كذلك ايضا ما يتعلق بسنن الفطرة هل هي مشروعة في يوم الجمعة ولا كتقليم الاظفار وقص الشارب - [00:20:37](#)

الابط وحلق العانة هذا لم يرد فيه شيء صحيح ان هذه الاشياء تؤخذ كلما طالت لكن لو تعاهدها ما بين فترة وفترة خصوصا يوم الجمعة فهذا حسن ما ورد فيها شيء في السنة انها تفعل في يوم الجمعة - [00:20:57](#)

السنة ان تفعل كلما طالت. يكره ان تترك فوق اربعين يوما ويحرم ان تترك حتى التفاحة شو تكثر يكون متشبها بالكفار والسبع نعم وان يلبس احسن ثيابه لوروده في بعض في بعض الالفاظ. وافضلها البياض ويعتم ويرتدي - [00:21:18](#)

وان يبكر اليها ماشيا لقوله عليه السلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني. وعند الحنفية من بعد طلوع الشمس. وهذا الذي يظهر الذهاب الى الجمعة والساعات تبدأ من بعد طلوع الشمس - [00:21:42](#)

لانه قبل طلوع الشمس هو مشغول بصلاة الفجر والجلوس بعد الصلاة الى ان تطلع الشمس وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم - [00:22:01](#)

كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة وان

يقرأ سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين - [00:22:23](#)

المحفوظ محفوظ من حفظ عشر ايات من سورة الكهف من فتنة التلج اما بالنسبة قراءة سورة الكهف الى اخره فيه كلام كثير جدا حديث ابي سعيد موقوفا قالوا بان لفظة الجمعة ليست ثابتة - [00:22:45](#)

حتى في الموقوف وعلى هذا الذي يظهر والله اعلم ان المسلم ما يداوم على قراءة سورة الكهف وانما يقرأها في بعض الاحيان ويتركها في بعض الاحيان وان يكثر الدعاء رجاء يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة. نعم - [00:23:13](#)

ساعة الاجابة الحجر رحمه الله ذكر قال فيها وذكر اربعين قولا في فتح الباري وابن القيم رحمه الله تعالى ايضا ذكر كثيرا من الاقوال في هذه المسألة وقال ارجاء وقتها. الوقت الاول - [00:23:35](#)

من بعد دخول الامام الى ان تقضى الصلاة من بعد دخول الامام الى ان تقضى الصلاة وهذا دل له حديث ابن موسى في البخاري. وهو الذي رجحه ابن رجب في فتح الباري - [00:23:56](#)

لان الحديث جاء فيه وهو قائم يصلي وهو قائم يصلي ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري رجح هذا الوقت لهذه اللفظة الساعة الثانية كما جاء في حديث ابي هريرة وجابر انها اخر ساعة بعد العصر - [00:24:10](#)

كلاهما نعم كلاهما ساعة اجابة لا هذا ولا هذا نعم. وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة. رواه ابو داود وغيره وكذا ليلة - [00:24:35](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد فيها احاديث كثيرة يعني الاحاديث التي جاءت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون حديثا لكن هذه الاحاديث يشد - [00:24:51](#)

بعضها بعضها كلها فيها مقال لكن يشد بعضها بعضا. ولهذا الائمة يتفقون على ذلك يتفقون على استحباب الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد - [00:25:09](#)

اذيت الا ان يكون المتخطي الامام فلا يكره للحاجة والحق به في الغنة المؤذن. او يكون التخطي الى فرجة لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخيرهم. نعم والاحوط انه لا يتقطع حتى ولو كان الى فرجة لكن الامام لابد ان يتخطى - [00:25:34](#)

محتاج الى ان يصلي بالناس وحرّم ان يقيم غيره ولو عبده وولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التمخيص. الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس في - [00:25:55](#)

موضع يحفظه له. وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره. نعم. قوله الا الصغير الذي يظهر ان من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو حقه - [00:26:20](#)

ما دام ان صلاته تصح كونه مميزا فهو احق بهذا المكان وقوله قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه السنة ان يتقدم الانسان بنفسه وبدنه هذا الوارد لا بنائيه نكون نقدم شخصا مثلا يقدم ولده او يقدم رقيقه لكي يجلس ثم يأتي ويقوم يجلس في مكانه - [00:26:35](#)

هذا خلاف السنة السنة ان يتقدم بنفسه لا بغيره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم. قال هو ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله. وليس لغير المؤثر سبه - [00:27:09](#)

يكره ان يؤثر غيره بالمكان الفاضل في هذا زهدا في السنة والخير لكن استثنى بعض العلماء اذا كان لمصلحة ان المغيرة اثر ابا بكر في ان النبي في ان يبشر - [00:27:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بوفد ثقيل وعائشة اثرت عمر بالدفن في حجرتها اذا كان هناك مصلحة فلا بأس وحرّم رفع مصلى مفروش

لانه كئائب عنه ما لم تحضر الصلاة في رفعه. لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه - [00:28:00](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لان تقديم المفارش محرم كيف يقول المؤلف حرم رفع مصلم مفروش تقديم المفارش شيخ

الاسلام يرى انه محرم ولا يجوز. لانه كما تقدم ان السنة - [00:28:25](#)

ان يتقدم بنفسه لا بفراشه لكن لو وضع فراشه لعارض عرظ له سيرجع او هو في نفس المسجد فهذا لا بأس هاتين الحالتين لا بأس ما

عدا ذلك فانه يرفع المصلى - [00:28:42](#)

مصلى ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريباً فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريباً - [00:29:01](#)

كلام المؤلف نعم كان لعذر يظهر الله اعلم اذا كان لعذر او كان في المسجد فهو احق به ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس

ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين يجوز فيهما. لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة - [00:29:22](#)

وقد خرج الامام فليصلي ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجاوز فيهما هذي من المسائل التي يجوز فيها الحنابلة التطوع في وقت

النهي فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل - [00:29:46](#)

وتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد المسجد

الحرام بان تحيته الطواف. نعم بيقول لك المؤلف رحمه الله تحية المسجد - [00:30:06](#)

تحية المسجد ليست واجبة وهذا قول جمهور اهل العلم والصوارف للامر كثيرة جداً. منها فعل النبي وسلم فان كان يدخل المسجد

ويجلس على المنبر مباشرة وغير ذلك قال لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب - [00:30:23](#)

ما يصلي تحية المسجد فليجلس عالمنبر مباشرة وداخله بصلاة عيد دخله لصلاة العيد يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصلي تحية

المسجد الصحيح بذلك ان كان في المسجد تشرع له صلاة العيد حتى في وقت - [00:30:43](#)

ان كان في المصلى يجلس مباشرة او بعد شروع في اقامة واضح لا صلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقيمة وقيمه القائم

على المسجد الذي يعنى بامور المسجد لا تشرع له - [00:31:03](#)

تحية المسجد. لماذا؟ لان في ذلك مشقة عليه لان في ذلك مشقة عيننا يحتاج يدخل ويخرج وداخل المسجد الحرام لان تحيته

الطواف لمن دخل المسجد الحرام فان اراد الطواف فتحيته الطواف وان اراد - [00:31:26](#)

الصلاة او اراد الذكر او حضور مجلس علم فتحيته الصلاة هو يختلف يعني ان اراد الطواف فتحيته الطواف ان اراد الطواف كصلاة او

حضور مجلس ذكر او نحو ذلك فتحيته الصلاة - [00:31:47](#)

ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. ولقوله عليه السلام من

قال صه فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. رواه احمد - [00:32:11](#)

الله اي للامام فلا يحوم عليه الكلام. او لمن يكلمه لمصلحة لانه لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلاً وكلمه كما في قصة سليك

الغطفاني كذلك ايضاً في انس في قصة الاعرابي - [00:32:30](#)

الى اخره ويجب لتحذير ظرير وغافل عن هلكه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء. لكن

اذا شرع في في الدعاء هذا من الخطبة - [00:32:49](#)

نعم. وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب. وتسنى سرا كدعاء وتأمين عليه. وحمده خفية اذا عطس ورد

سلام وتشميت عاطف هذي كلها تسنى سرا - [00:33:04](#)

نعم واشارة اخرى السيدة فوهمت ككلام لا تزكيت متكلم باشارة يعني ان الاخرس لا يشير الاشارة منه كالكلام من غيره ويكره العبث

والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه - [00:33:21](#)

باب صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته او تفاؤلاً وجمعه اعياد وهي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك

وانحر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها - [00:33:42](#)

إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. وعند أبي حنيفة أنها واجبة وجوب عين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها كما في حديث أم عطية - [00:34:05](#)

أمرنا أن نخرج العواتق والحيض والعواتق في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين الصحيحين إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام لأنها من أعلام الدين الظاهرة وأول وقتها كصلاة الضحى لأنه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد - [00:34:19](#)

بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع وآخره هي آخر وقتها الزوال ولزوال الشمس فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده أي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء. فيما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم - [00:34:46](#)

أو الهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدا لعيدهم. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والدارقطني وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى إلى المصلى. متفق عليه وكذلك - [00:35:08](#)

استثنى العلماء مكة السنة في مكة أن تصلى العيد في المسجد الحرام لأن المسجد الحرام تجتمع الكعبة قبلته المسلمين فلا يليق أن تترك صلى خارج المسجد الحرام ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الاضحى واخ - [00:35:30](#)

الفطرة وذكر الناس ويسن أكله قبلها أي قبل الخروج لصلاة الفطر. لقول بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد - [00:36:10](#)

بريدة الحديث حديث بريدة نعم حتى يصلي رواه أحمد والفضل تمرات وتراه. والتوسعة على أهل الصدقة وأيضا جاء من حيث أنس في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر - [00:36:26](#)

حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا يأكل ثلاثا أو خمسا أو سبعا إلى خير وعكسه أي يسن الأمسك في الاضحى أن ضحى يوسع على أهل توسعة أهل في عيد الفطر عيد الاضحى لأنه يوم فرح وسرور - [00:36:48](#)

يدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي علي أن دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان مغنيان يعني تنشدان من من جوارى الأنصار بما تقاولت به - [00:37:09](#)

الأنصار يوم بعث في ذلك أيضا لعب الحبشة في المسجد إلى آخره قول المؤلف توسعة على أهل أنه كما تقدم يوم فرح وسرور إلى آخره وعكسه أي يسن الأمسك في الاضحى أن ضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيت له لما تقدم والاولى من كبدها - [00:37:32](#)

وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة. لمخالفة فعله عليه السلام رضي الله تعالى عنه أمر رجل يصلي بالناس في مسجد الكوفة إذا كان هناك حاجة هناك حاجة إلى تعدد العيد - [00:38:03](#)

أو أن تصلى في الجامع فلا بأس عن علي أنه أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ما جاؤنا بشيء بسناد صحيح ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي. ويخطب لهم - [00:38:25](#)

وله فعلها قبل الإمام وبعده. وإيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية لأنه كما سيأتينا في أحكام الهدي والاضحية أن أن الاضحية يبدأ وقتها من بعد صلاة العيد فإذا تعددت صلاة العيد - [00:38:48](#)

يدخل وقت التضحية من أول صلاة سبقت ولا يتقيد ذلك بصلاة الإمام أول صلاة سبقت يدخل وقت التضحية ويسن تكبير مأموم إليها ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر فيكثر ثوابه. ماشيا لقول علي رضي الله عنه - [00:39:12](#)

من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم. بعد صلاة الصبح ويسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة - [00:39:35](#)

رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ويخرج على أحسن هيئة أي لابسا أجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة - [00:39:52](#)

رواه ابن عبد البر حديث عمر حديث ابن عمر رأى جبة من استبرق يباع عند المسجد فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه تتجمل بها العيدين والوفت - [00:40:06](#)

اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هذا مما يدل على ما ذكر المؤلف رحمه الله الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لانه لانه اثر عبادة فاستحب بقاءه عند الحنفية والمالكية المعتكف كغيره - [00:40:20](#)

تجمل وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لان ما يحصل للمعتكف من الاذى ليس بسبب العبادة وانما هو للطول الاعتكاف هذا لطول الاعتكاف ومن ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام - [00:40:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق وافق العيد في حجته ولم يصلي لا اذن امام فلا يشترط كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة - [00:41:13](#)

يعني المؤلف رحمه الله يرى انك مخالف الطريق في صلاة العيد وكذلك ايضا في صلاة الجمعة لان الجمعة عيد من اعياد المسلمين الاوسع من ذلك النووي رحمه الله يرى انك تخالف الطريق في كل عبادة - [00:41:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف في الحج دخل مكة من ثنية كذا وخرج من ثنية هدى كذلك ايضا دخل عرفة من طريق ضب خرج من طريق اخر النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:56](#)

والذي يظهر والله اعلم انه يقتصر على مورد النص كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى الصلوات الخمس ومع ذلك لم يحفظ عنه انه كان يخالف كان يذهب ايضا - [00:42:16](#)

صلاة الجنازة ويذهب لعائلة اصحابه ونحو ذلك من العبادات ومع ذلك لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقتصر على مورد النص قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة - [00:42:28](#)

وقال في المبدع ظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه. فلو قدم - [00:42:46](#)

خطبة لم يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة اذا كان ورد يعني التقديم عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنه لكن ما ذهب اليه المؤلف - [00:43:06](#)

رحمه الله ان الصلاة قبل الخطبة وهذا حديث ابن عمر يؤيد ان ما ورد ان عمر رضي الله تعالى عنه انه قدم الخطبة على الصلاة ان هذا غير ثابت نعم - [00:43:20](#)

يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في

الاخرة. اسناده حسن قال - [00:43:47](#)

احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز. نعم ما ذهب لي المؤلف رحمه الله عبدالله بن عمرو والاحاديث في هذا كثيرة الشافعي مذهبه كمذهب الامام احمد - [00:44:07](#)

الله. لكن الحنابلة يقولون سبع مع تكبيرة الاحرام الشافعي يقولون سبع دون تكبيرة الاحرام حنفي ثلاث ثلاث يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير. قال احمد فارى ان يدخل فيه - [00:44:24](#)

هذا كله. وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد. وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول هو ايضا على بالقياس على تكبيرات الجنائز كما سيأتينا يأتي ان شاء الله حديث ابن عمر - [00:44:46](#)

توقيت اثار الصحابة لرفع الايدي في صلاة الجنازة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما. لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد -

قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد. وإن وإن أحبه أسناد حسن
أمر واسع يعني يكبر ثم يذكر الله - [00:45:29](#)

وهذا الذكر ليس متعينا يأتي بأي ذكر الله أكبر الله الحمد لله لا اله الا الله أكبر وهكذا عند الحنفية والمالكية يوالي التكبيرات وإن
أحب قال غير ذلك لأن الغرض الذكر بعد التكبير. وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين. وإذا قاعدة المذهب - [00:45:45](#)
الشك يقولون يبنى على اليقين الصحيح أنه إذا أمكن التحري فإنه يتحرى يعني إذا غلب على ظنه شيء فإنه يصير إلى ذلك وإذا نسي
التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها - [00:46:11](#)

وإن أدرك الإمام ركعاً أحرم ثم ركع. ولا يشتغل بقضاء التكبير وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه. وكذا إن أدركه في
اثنا عشر سقط ما فات ثم يقرأ جهراً لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدرفطني
- [00:46:28](#)

الأولى بعد الفاتحة بسبحاشية في الثانية لقول سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل
أتاك حديث الغاشية رواه أحمد؟ نعم هو في مسلم - [00:46:47](#)

أو السنة الثانية إن يقرأ في الركعة الأولى بسورة القمر بسورة كاف وفي الركعة الثانية بسورة القمر فإذا سلم من الصلاة خطب
خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب - [00:47:03](#)
نستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسقاً والثانية بسبع تكبيرات كذلك. يعني هذا مذهب الأئمة أنه يستفتح بالتكبير لكن عند شيخ
الاسلام رحمه الله يستفتح بالحندة ذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الراتبة والعارضة -
[00:47:22](#)

الاستفتاح بغير الحمد لله. نعم لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل قبل أن يخطب تسع
تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات. يحتمل في خطبة الفطر على الصدقة لقوله عليه السلام أغنوهم بها عن السؤال - [00:47:42](#)
في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنساً وقدرًا والواجب والوقت ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية نعم هذا الكلام بناء على
المذهب لأن المذهب يرون أن إخراج صدقة الفطر يمتد إلى غروب الشمس. لكن يقولون يكره - [00:48:02](#)
يكره أن تخرج بعد غروب الشمس. أه نعم. يكره أن تخرج يوم العيد بعد الصلاة. أن يكره بعد غروب الشمس يحرم سيأتينا أن صدقة
الفطر لها خمسة أوقات المهم هذا بناء على المذهب لكن إذا قلنا بكلام شيخ الإسلام رحمه الله وإن صدقة الفطر - [00:48:21](#)
ينتهي وقتها بصلاة العيد خلاص ما تخرج بعد صلاة العيد هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله فيه نظر ويرغبهم في خطبة
الأضحى في الأضحية ويبينون لهم حكمها. لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام -

رواية ابن سعيد والبراء وجابر وغيرهم. نعم التكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها أي أن التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبير الأخيرة
في الركعتين والخطبتان سنة لما روى عطاء عن عبد الله بن سائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة
قال أنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة - [00:49:08](#)

يجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب. رواه ابن ماجة وأسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر. لكن
يقال بانها واجبة على الإمام الإمام يجب عليه أن يقيم الخطبة - [00:49:29](#)
لكن بالنسبة للمأمومين استماعها ليس واجباً في الحديث والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة. وإن يفردن بموعظة إذا لم
يسمعن خطبة الرجال كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه - [00:49:44](#)

ويكره التنفل وقضاء فاتئة قبل الصلاة أي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقتها. لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما متفق عليه - [00:50:07](#)

ويسن لمن فاتته صلاة العيد. يقول لك المؤلف رحمه الله يا عم يكره ويكره التنفل وقضاء فائدة قبل الصلاة. اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقتها بقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد - [00:50:22](#)

فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعده متفق عليه الاثار الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسألة مختلفة كثيرا مختلفة كثيرا وهذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله هو مذهب احمد - [00:50:46](#)

والشافعي انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعد صلاة العيد المالكية يفرقون بين المصلى والمسجد نعم يقولون يكره في المصلى اما المسجد ما يكره. الشافعية ما ما يرون كراهة الشافعية ما يرون كراهة والظاهر والله على من يقال - [00:51:08](#)

لان صلاة العيد لا تخلو من امرين. الامر الاول ان تفعل في المصلى فاذا فعلت في المصلى فانه لا السنة ان يشتغل بعبادة الوقت وعبادة الوقت هي التكبير يعني يأتي اذا دخل المصلى - [00:51:33](#)

ويجلس لان مصلى العيد لا يأخذ احكام المساجد لا تشرع له التحية يجلس يشتغل بعبادة التكبير الوقت وهي التكبير واذا انتهى من صلاة العيد السنة ان اراد ان يتنفل او - [00:51:51](#)

اصلي الضحى يكون في بيت لكن لو صلى ان كان وقت نهى لا يجوز اما اذا لم يكن وقت نهى فهذا لا بأس جائز. لكن الافضل ان يشتغل بعبادة الوقت - [00:52:12](#)

هذا اذا كان اذا فعل اذا فعلت الصلاة في المصلى الحالة الثانية ان تفعل الصلاة في المساجد كما هو الان في وضع كثير من البلدان افعل في المسجد فاذا دخل يصلي تحية المسجد حتى لو كان وقت نهى - [00:52:29](#)

لانه من ذوات الاسباب ثم يشتغل بعبادة الوقت واذا انتهى نعم اذا انتهى فالافضل انه يصلي في بيته نعم لو صلى في المسجد لا بأس. نعم ويسن لمن فاتته صلاة العيد او فاته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها. لفعل انس وكسائر الصلوات - [00:52:48](#)

وعند الحنفية لا تقضى لانها شرعت على هذا الوجه صلاة العيد اذا فاتت خلاص لا تقضى شرعت على هذا الوجه ولو كان يشرع قضاؤها لو امرت المرأة ان تصلبها في البيت - [00:53:12](#)

لكنها شرعت على هذا ومثل صلاة الجمعة شرعت على هذا الوجه من هذا من هذا الاجتماع نعم قضاؤها على المذهب له صفته صفة جائزة صفة مستحبة. جائزة كسائر النوافل مستحبة - [00:53:27](#)

ان ان يقضيها على هيئتها بالتكبيرات الزوائد نعم ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها. ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته - [00:53:44](#)

والتكبير في عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا في كل التكبير في العيد تكبير اما ان يكون في عيد الفطر او في عيد الاضحى - [00:54:06](#)

في عيد الفطر يبدأ من بعد غروب الشمس عند الامام مالك يبدأ من بعد خروجه عند طلوع الشمس لكن ظاهر القرآن قول الله عز وجل ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. اكمال العدة - [00:54:24](#)

يكون بغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان ويستمر على المذهب الى انتهاء الخطبة مذهب يستمر الى انتهاء الخطبة عند الشافعية يستمر الى احرام الامام بصلاة العيد وهذا هو الصحيح - [00:54:41](#)

اذا دخل الامام لصلاة العيد فالسنة الاشتغال بصلاة العيد هذا التكبير في عيد الفطر وهو تكبير مطلق يعني لا يتقيد بادبار الصلوات وانما يكبر على جميع احواله. كبر في مسجده في - [00:54:58](#)

في بيته في ممشاه في متجره الى اخره اما التكبير في عيد الاضحى فهو تكبيرات. تكبير مطلق تكبير مقيد. نعم ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الانعام - [00:55:16](#)

ويسن التكبير المقيد عقب التكبير المطلق في عشر ذي الحجة يبدأ من طلوع الفجر من اول يوم من ايام العشر ويستمر على المذهب

الى نهاية الخطبة نهاية خطبة العيد هذا كله تكبير مطلق - [00:55:37](#)

عند ابن حزم يستمر الى غروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق هذا التكبير المطلق ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى. لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة - [00:55:55](#)

رواه ابن منذر فليلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام. يعني يأتي اولاً بالاستغفار. استغفر الله ثلاث مرات استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام كما تباركت يا ذا الجلال والاکرام. ثم يكبر ما شاء الله ثم يسبح - [00:56:16](#)

لان الاستغفار انصت للصلاة من التكبير نعم من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي التكبير المقيد من صلاة الفجر كما ذكر الامام احمد رحمه الله هذا الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:56:35](#)

من صلاة الفجر الى يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من اخر يوم من ايام التشريق نعم روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. لماذا المحكم - [00:56:53](#)

بعد صلاة الظهر يقولون لانه كان مشغولاً بالتلبية قبل ذلك واذا بدأ برمي الجمار يوم النحر قطع التلبية يشرح في التكبير الصحيح انه لا فرق بين المحرم وغيره كلهم يبدأون من بعد صلاة الفجر - [00:57:13](#)

من يوم عرفة وكونه مشغول بالتلبية لا يمنع ان يكبر ويلبي ولهذا قال انس كنا مع النبي وسلم في دفعهم الى عرفات يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ويهل منا المهل فلا ينكر عليه - [00:57:29](#)

نعم وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية. والجهر به مسنون الا للمرأة وتأتي كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير - [00:57:46](#)

وان نسيه التكبير قضاء مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس. ما لم يحدث. نعم. اذا نسيه يأتي به ما لم يطول الفصل لانه اذا طال الفصل سنة فات محلها الان - [00:58:10](#)

اما اذا لم يطل الفصل فانه مشروع لا تزال الشرعية ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعاء. ولا يسن ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد. لان الاثر انما جاء - [00:58:24](#)

في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم. نعم لان الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انما التكبير في الفرائض جماعة اذا صلى الفريضة جماعة يكبر هذا الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:58:47](#)

وصفته اي التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر. نعم وهذه الصيغة واردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هناك صيغ واردة عن الصحابة لكن الامام احمد رحمه الله اختاره شفعا - [00:59:06](#)

كما ذكر المؤلف رحمه الله ذلك عن الصحابة رضي الله ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك. كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث. نعم - [00:59:28](#)

قول تقبل الله منا ومنك هذا يقول لك المؤلف رحمه الله لا بأس بذلك. قال الجواب يعني اه كما انك تجيب غيرك اذا قال لك تقبل الله منك تقول تقبل الله منا - [00:59:49](#)

تجيب غيرك فاذا قال لك تقبل الله منك تقول تقبل الله منك. وهذا وروده عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه وقال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالانصار - [01:00:06](#)

لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث رضي الله تعالى عنه التعريف يوم عرفة المقصود التشبه بها العرفة اجتمع الناس في اجتماع الناس في المساجد للدعاء - [01:00:24](#)

وقد يقترن مع ذلك كشف الرؤوس تشبه اهل عرفة فيقول لك الشيخ رحمه الله بان هذا لا بأس به هذا لا بأس به يدل لما ذكره انه وارد عن ابن عباس وعمرو ابن - [01:00:49](#)

الذي يظهر والله اعلم ان هذا غير مشروع انه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اقام ابا بكر السنة

التاسعة من الهجرة لان - [01:01:10](#)

ان لان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الى السنة العاشرة وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة - [01:01:30](#)

لان مكة فتحت بالسنة الثامنة اصبح الناس لما فتحت مكة دخل الناس في دين الله افواجا واصبح الناس يتوافدون المدينة لمبايعة النبي سلم على الاسلام ما قام النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [01:01:51](#)

وبعث ابا بكر على الموسم واردفه بعلي رضي الله تعالى عنهما ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس في المسجد للدعاء الى فالاجتماع هذا الذي يظهر والله اعلم انه - [01:02:10](#)

لكن لا يوصف بالبدعة رودي عن الصحابة رضي الله تعالى لكن لو ان الانسان دعا كما يدعو في سائل الاحوال خصوصا يوم عرفة يكون وقت صيام نحو ذلك الصائم دعوته مستجابة - [01:02:26](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم - [01:02:49](#)